

## التوصيات

### التوصية 1 ICC-ASP/1/Recommendation 1

التي اتخذت بتوافق الآراء في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

### ICC-ASP/1/Recommendation 1

### توصية بشأن انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ في اعتبارها الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>،

وقد تلقت قائمة بالمرشحين<sup>(٢)</sup> من هيئة الرئاسة وفقا للقاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٣)</sup>،

وإذ تضع في الاعتبار توصيات مكتب الجمعية،

توصي بأن يشرع القضاة في انتخاب المسجل استنادا إلى القائمة المقدمة من هيئة الرئاسة وفقا للقاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٣)</sup>.

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول؛ الوثائق الختامية (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٢) ICC-ASP/1/11.

(٣) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - ألف.